

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٦٥٤

النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية

إن وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ 11/7/2008 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 5039 تاريخ 26/3/1982 (النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)

بناء على القرار رقم 1/50 تاريخ 11/2/2008 (تشكيل لجنة الأدوية الزراعية في وزارة الزراعة)

وبعد عقد العديد من الاجتماعات لبحث تعديل القرار 137 تاريخ 6/11/1991 وموافقة لجنة الأدوية

الزراعية بتاريخ 18/6/2008 على النص النهائي،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية، كما يجدد أصول تقديم الطلبات

للحصول على الإجازات المفروضة بموجب المرسوم رقم 5039 تاريخ 26/3/1982

ومهلة البت بها.

المادة الثانية: تجتمع لجنة الأدوية الزراعية المنصأة بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 5039 تاريخ

26/3/1982 بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه وتعقد جلسات دورية مرتة في الشهر

على الأقل، ويحق لها عقد جلسات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على طلب أربعة

من أعضائها.

المادة الثالثة: تعتبر اجتماعات اللجنة نظامية إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء من بينهم أحد ممثلي

المهن المختصة والمذكورة في قرار تشكيل لجنة الأدوية الزراعية، وتتحاذد اللجنة قراراً هاماً

بالأكثرية على أن لا يقل عدد الأصوات عن أربعة وعلى أن يكون ثلاثة منهم من غير ممثلي

المهن وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى تدعى اللجنة إلى جلسة لاحقة ويكتمل النصاب في

هذه الجلسة. من حضر على أن لا يقل عدد الحضور عن ثلاثة أعضاء شرط أن يكون اثنين

منهم من غير ممثلي المهن. كما يمكن أن تعقد الجلسة اللاحقة مباشرة بعد الجلسة الأولى.

المادة الرابعة:

لا يجوز اتخاذ قرارات تتعلق بإحدى المهن المنصوص عنها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 5039 تاريخ 26/3/1982 مالم يكن مثل المهنة حاضراً، وفي حال تغيبه بعد دعوته مرتين متتاليتين مع الإيضاح في الدعوة بأن الموضوع المطروح يتعلق بالمهنة التي يمثلها تصبح اللجنة في حل من هذا الشرط وتتخذ قراراًها بدون حضوره على أن يرد في حيّثيات القرار ما يشير إلى هذا التغيب.

المادة الخامسة:

تقديم طلبات الحصول على تراخيص (نموذج عن الطلب ملحق رقم 1) المنصوص عنها في المواد 3-9-16 من المرسوم رقم 5039 تاريخ 26/3/1982 مرفقة بالمستندات المحددة في المادة السادسة من هذا القرار إلى رئيس دائرة الصيدلة النباتية فيسجلها في سجل خاص ويرقّمها بتسليسل تاريخ ورودها ويرفعها بموجب تقارير بعد درسها وإجراء الكشف عليها إلى رئيس اللجنة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليه. حيث يقوم رئيس اللجنة بدوره بتعميمها مع نسخة عن التقارير فور استلامها، على أعضاء اللجنة لدرستها، ودعوة اللجنة للبت بها في اجتماع يعقد خلال مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب لدى دائرة الصيدلة النباتية.

المادة السادسة: شروط الحصول على تراخيص المهن:

أولاً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة استيراد الأدوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

1. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة وإذاعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.

2. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي، مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين ومتفرعاً للعمل لدى المؤسسة/الشركة. وفي حال كان المهندس متعاقداً لدى المؤسسة/الشركة يجب أن يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب العدل يذكر فيه أنه متفرغ للعمل في المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم 5039 تاريخ 26/3/1982 والقرارات الملحقة والمتعلقة باستيراد الأدوية الزراعية.

وعليه يجب أن يقدم :

- إذن مزاولة المهنة
- إفادة من نقابة المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب
- عقد عمل وتفرغ مصدق لدى كاتب العدل إذا لم يكن صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً

3. صورة عن سند الملكية وفادة عقارية أو صورة مصدقة حسب الأصول عن عقد إيجار أو عقد استثمار لمستودع الأدوية الزراعية المستوردة الذي لا يجب أن يقل حجمه عن 200 متراً مكعباً. وأن يكون المكان المحدد مراعياً للشروط البيئية والصحية المعهود بها وفقاً لفادة البلدية المعنية.
4. خرائط للمستودع بقياس 1/50 على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين فيها توزيع الغرف والمكاتب والمستودعات والمتنفعات الصحية ويبين موقع المطافئ والتهوئة.
5. مواصفات السلامة العامة

لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب تأمين الآتي:

- مغاسل ومتنفعات صحية بمعدل دوش و مغسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خمسة أشخاص وأن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.
- أن يكون المستودع مبنياً من مواد غير قابلة للاشتعال (أحجار باطون مثلًا)
- أن تكون الأرضية صلبة و سهلة التنظيف من المخلفات. بمود يمكن معالجتها.
- أن تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- أن يحتوي المستودع على قنوات تصريف بعمق 15 سم على مدار المستودع تؤدي جميعها إلى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسمح بتتسرب السوائل، أو مواد ماصة أو طرق بديلة حديثة معتمدة.
- أن يكون مزوداً بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجزم، النظارات، وأقنعة غازية (Gas Mask) موضوعه بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الإسعافات الأولية بتناول اليد.
- تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على أن لا تقل عن 6 كلغ مواد لمكافحة الحريق لكل 50 متراً مربعاً موضوعه بتناول اليد قرب المدخل. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات تحذير، مثل: خطير - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين ... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد و موضوعة في مكان يسهل رؤيتها.
- تجهيز المستودع بمراوح كهر بائية شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي لإخراج الأبخرة والروائح من المستودع إلى الهواءطلق على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود منفذ للتهوئه مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وأن تكون المنفذ في السطح أو في الخدران من أعلى ومن أسفل.
- يجب أن تكون المكاتب والغرف الأخرى والمتنفعات الصحية العائدة لها

مفصولة عن المخزن - وله مداخلها الخاصة. مع وجوب تجهيز المستودع
بمدخلين على الأقل أحدهما للطوارئ.

- تعطى المؤسسات المرخص لها سابقاً بمتطلبات المهنة والمخالفة للمواصفات المذكورة أعلاه مهلة
ثلاث سنوات لتصحيح وضعها من تاريخ صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- لا يحق ممارسة المهنة إلا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية

6. التعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 2)

ثانياً: للحصول على ترخيص ليعاطي منهنة بيع الأدوية الزراعية من العموم، يتوجب تأمين الآتي:

1. افادة تسجيل في السجل التجاري.

2. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي، مأذوناً له
بمتطلبات المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين ومتفرعاً للعمل لدى المؤسسة/الشركة. وفي
حال كان المهندس متعاقداً لدى المؤسسة/الشركة يجب أن يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب
العدل يذكر فيه أنه متفرغ للعمل في المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع التوابع
الفنية المفروضة في المرسوم 5039 تاريخ 26/3/1982 والقرارات الملحقة وال المتعلقة بأنظمة
بيع الأدوية الزراعية.

وعليه يجب أن يقدم :

• إذن مزاولة المهنة

• إفادة من نقابة المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب
• عقد عمل وتفرغ مصدق لدى كاتب العدل إذا لم يكن صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً
زراعياً

3. صورة عن سند الملكية و افادة عقارية أو صورة مصدقة حسب الاصول عن عقد ايجار أو استئجار
لل محل

4. إفادة من البلدية تثبت أن لديه محلاً مخصصاً فقط لبيع المستلزمات الزراعية ولا يتعاطى فيه بيع
المشروبات أو المأكولات و تؤكد تطبيقه لجميع الشروط الصحية والبيئية.

5. مواصفات المحل: يتوجب على طالب الترخيص تقديم خريطة للمحل بقياس 1/50 على الأقل تبين ما

يلبي:

الحجم: ما يعادل 60 متراً مكعباً على الأقل على أن لا يقل أحد أضلاعه عن 3 أمتار.

التصميم: على أن تكون المبידات بعيدة عن متناول العموم.

التهوئه: بواسطة مراوح شفط أو فتحات (منافذ للتهوئه) إلزامية على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود منافذ للتهوئه مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وأن تكون المنافذ في السطح أو في الجدران من أعلى ومن أسفل.

المطافئ اليدوية: بمعدل 6 كلغ/50 متر مربع

يجب أن يتوفّر في المخل (مغسلة ومنتفعات صحية، صندوق الإسعافات الأولية ، ملابس واقية، قناع غاز).

الإضاءة: يجب أن تكون متوفّرة.

يافطات: يجب أن يكون هناك إرشادات تحذيرية ظاهرة وواضحة (في أماكن وضع المبيدات وعلى المداخل) مثل: "خطر مبيدات"، "منع التدخين والأكل والشرب" بالإضافة إلى رسم الحمامة

والعظماء (✿)، العبارات يجب أن تكتب باللون الأحمر وبالأحرف الكبيرة وعلى لوجه بيضاء.

- لا يحق ممارسة المهنة إلا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية

تقديم تعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 3)

المستودعات الإضافية

في حال وجود مستودع إضافي خاص بالمخل يتوجب تأمين الآتي:

لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب تأمين الآتي:

- مغاسل ومنتفعات صحية بمعدل دش و مغسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خمسة أشخاص وأن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.
- أن يكون المستودع مبنياً من مواد غير قابلة للاشتعال (أحجار باطنون مثلاً)
- أن تكون الأرضية صلبة و سهلة التنظيف من المخلفات. مواد يمكن معالجتها.
- أن تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- أن يحتوي المستودع على قنوات تصريف بعمق 15 سم على مدار المستودع تؤدي جميعها إلى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسمح بتسرب السوائل، أو مواد ماصة أو طرق بديلة حديثة معتمدة.

- أن يكون مزوداً بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجرم، النظارات، وأقنعة غازية (Gas Mask) موضوعة بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الإسعافات الأولية بتناول اليد.
- تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على أن لا تقل عن 6 كلغ مواد لمكافحة الحريق لكل 50 متراً مربعاً موضوعة بتناول اليد قرب المدخل. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات تحذير، مثل: خطير - منوع التدخين - سموم - منوع الدخول لغير العاملين ... على أن تكون هذه العلامات (الياقوطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن فرائتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيتها.
- تجهيز المستودع بعواصف كهر بائية شافظة أو ضاغطة بالعدد الكافي لإخراج الأخيرة والروائح من المستودع إلى الهواء الطلق على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركب في الساعة بحيث لا تشكل الأخيرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود منفذ للتهوئه مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وأن تكون المنفذ في السطح أو في الجدران من أعلى ومن أسفل.

ثالثاً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تعبئة وتوضيب الأدوية الزراعية (Packaging)

تأمين الآتي:

1. رخصة إنشاء أو رخصة استثمار سابقة من وزارة الصناعة.

2. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو مهندساً كيميائياً مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي محاز، أو متعاقداً مع أحد المهندسين المأذون له بمزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين أو متعاقداً مع كيميائي محاز على أن يكون المهندس الزراعي أو المهندس الكيميائي أو الكيميائي المحاز متفرغ للعمل لدى المؤسسة/الشركة. وفي حال كان المهندس الزراعي أو المهندس الكيميائي أو الكيميائي المحاز متعاقداً يجب أن يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب عدل يذكر فيه أنه متفرغ للعمل لدى المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم 5039 تاريخ 26/3/1982 والقرارات الملحقة والمتعلقة بأنظمة تعبئة وتوضيب الأدوية الزراعية.

وعليه يتوجب تقديم الآتي:

- شهادة المهندسة أو بكالوريوس في العلوم - كيمياء
- إذن مزاولة المهنة

- إفادة من النقابة وصورة عن بطاقة في حال كان مهندساً
- عقد عمل وتفرغ مسجل لدى كاتب عدل إذا لم يكن صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو مهندساً كيميائياً مأذوناً له بمزارلة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي محاز

3. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة وإذاعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.

4. تقديم صورات تفصيلية بقياس 100/1 أو 1/200.

- مصور يبين فيه الترتيبات الداخلية (المتفعفات الصحية) بما فيها توزيع الآلات المستعملة للتعبئة.
 - مصور للمسطحات ومقطع وواجهة على الأقل
 - مصور يبين كيفية تصريف المخلفات الناتجة عن التعبئة والتوضيب
 - مصور يبين الصرف الصحي
 - مصور يبين موقع المطافئ والتهوئة
- على أن تكون هذه الخرائط موقعة من مهندس مسؤول.

5. يجب أن لا تقل المساحة الإجمالية لبناء مركز توضيب بكافة احتياجاته (مستودعات، مشغل، مكاتب، طرقات، ...) عن 300 متر مربع. أما المؤسسات المرخص لها بمزارلة المهنة سابقاً فتعطى مهلة ثلاث سنوات لتصحيح وضعها.

6. يجب أن يكون المكان المختار للتوضيب بعيداً عن مصادر المياه العذبة والمياه السطحية بشكل لا يسبب تلوث لهذه المصادر ويجب تفادى الأماكن المعرضة للسيول وأماكن تجمع المياه وأن يكون مراعياً للشروط البيئية والصحية المفروضة بحسب رخصة البناء. أما المؤسسات المرخص لها بمزارلة المهنة سابقاً فتعطى مهلة ثلاث سنوات لتصحيح وضعها.

7. مستلزمات البيئة والصحة والسلامة العامة:

- تأمين حمامات ومعابر ومتفعتات صحية بعدد يتناسب مع عدد العمال على أن لا يقل عن مغسلة ودوش ومرحاض لكل خمسة أشخاص.

- تأمين غرفة خاصة لراحة العمال، مجهزة بخزائن معدنية خاصة لثياب العمال

النظيفة وحاجاتهم وأخرى لثياب العمل.

- تأمين صندوق الإسعافات الأولية في مكان يسهل الوصول إليه. وضع ملصقات على الجدران تحدد الإرشادات الواجب اتباعها للوقاية من التسمم وبالإسعافات اللازمة في حال حدوثه.
- تأمين ثياب واقية كاملة (أوفر أول overall)، قفازات، الجزم، نظارات أو حامي الوجه،...) لجميع العمال المعرضين للمبيدات، كما ويجب تأمين لوازم وقائية تكون متوفرة لحالات الطوارئ منها ثياب واقية-أقنعة غازية Gas Mask تتناسب مع نوعية المبيدات أو SCBA، موضوعه بأماكن مناسبة ومتوفرة لشخصين على الأقل عند كل مركز وحدة توضيب.
- تأمين نظام تهوية في الأماكن التي توجد فيها مبيدات بمراوح شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة أو وجود منافذ للتقويم مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وأن تكون المنافذ في السطح أو على الجدران، من أعلى ومن أسفل.
- تجهيز المكان بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق تتلاءم مع المواد المستعملة القابلة للاشتعال، منها:
 - أجهزة إنذار الحرائق مع مطافئ موضوعة في السقف
 - مطافئ يدوية سعة 6 كلغ على الأقل للمواد المناسبة لكل 50 متراً مربعاً.
 - ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعة قرب المدخل والمخارج.

تجهيز المكان بالمعدات والمواد لمكافحة التسرب:

أكياس رمل أو مواد ماصة مع رفوش، بالإضافة إلى أكياس وبراميل خالية ومتينة يمكن إغلاقها.
ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعة قرب المدخل والمخارج.

يجب وضع علامات التحذير، مثل: خطير - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيتها. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في مراكز التوضيب والمستودعات.

تفاصيل البناء:

- يجب أن يكون هناك حاجز مناسب مانع لانتشار الحرائق بين مركز التوضيب والمخزن كما يجب أن يكون هناك مدخل وخروج منفصلين.
- يجب تجهيز أرض مركز التعبئة بقنوات بعمق 15 سم أقله على مدار المركز وبشكل متعدد وفي الأماكن المناسبة لتصريف أي تسرب من المبيدات المستعملة تؤدي جميعها إلى خزان خاص مصنوع من مادة غير قابلة للتآكل ولتسريب السوائل، على أن تكون سعة الخزان كافية. أو اعتماد نظام مرادف موثق من مهندس.
- يجب أن تكون مواد البناء غير قابلة للاشتعال (باطون مسلح مثلاً)، في حالات وجود الفولاذ يجب أن يكون محمي بواسطة سيمنت مرشوش مادة فيرميكولait (Vermiculite) ولا يجب استعمال الأسبستوس (Asbestos).
- يجب أن تكون الأرضية صلبة "باطون مثلاً" ويسهل تنظيفها من المخلفات. مواد يمكن معالجتها.

نظام فصل السوائل الكيميائية عن باقي المياه:

يجب أن يكون هناك خزان خاص لخزن المواد المعدة للمعالجة على أن يكون مصمماً على أساس عدم اختلاطه بالمياه الجوفية أو أنابيب تصريف المياه العامة (الصرف الصحي) ويتبع نظام وزارة البيئة في أسلوب المعالجة والمذكور في القرار رقم 1/52 تاريخ 29/7/1996 وتعديلاته.

نظام الإضاءة:

مستوى الإضاءة يجب أن يتلاءم مع وضع العمل ويجب أن تسمح الإضاءة سهولة قراءة الملصقات أو التحقق من أوضاع المخازن بصورة دائمة.

التمديدات الكهربائية:

يجب على جميع الإمدادات الكهربائية للإضاءة وغيرها أن تكون مانعة للتسبب بالانفجارات Spark Proof وان تكون ظاهرة .

مانع الصوت:

يجب أن تعزل اللالات التي يمكن أن تحدث أصواتاً والتي لا تحتاج للانتباه الكلّي خلال عملها (مثل: مولدات الكهرباء، آلات ضغط الهواء، ...).

مخارج النجاة:

- يجب أن يكون هناك مخارج للنجاة.
- أبواب مخارج النجاة مصممه لكي تفتح من الداخل بشكل سهل، ويجب أن يكتب عليها بشكل واضح "مخرج للطوارئ" وأن يكون سهل الوصول إليها دون عراقيل.

أماكن الراحة والمكاتب:

يجب أن تكون منفصلة عن قاعات التوضيب.

التبعة: هي أكثر المراحل خطورة في مراكز التوضيب.

1. يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مصنعة خصيصاً لتعبيه المواد الكيميائية ولا تتأثر بها، ومرفقة بإفادة من المصنع بإمكانية استعمالها للأدوية الزراعية (يرفق كاتالوج عن كل آلة)
2. مسار خطوط التبعة:

- يجب أن تكون الخطوط مصنعة لكي تؤمن المسار الملائم لكلٍ من: العبوات الفارغة، المواد (المبيدات)، العبوات المملوأة والمحترمة، العبوات الجاهزة.
- يجب فصل خطوط تبعة مبيدات الأعشاب عن غيرها من المبيدات وذلك لتفادي تلوث بعضها البعض.
- يجب فصل توضيب مواد البودرة عن السوائل.

3. الآلات المستعملة في التبعة:

يجب أن

- تكون كل آلات التبعة مجهزة بنظام للحماية وذلك لتوقيف العملية أثناء حدوث أي طارئ.
- تكون جميع الآلات المستعملة لتبعة السوائل أو البودرة أوتوماتيكية أو نصف أوتوماتيكية.
- يكون لقطع المتركة باستمرار في آلات التبعة والغلق الأوتوماتيكية أغطية (Protective Guards) تحمي من التقاط الأصابع أو الأقمصة.
- تكون الآلات مجهزة لتفادي الرذاذ والرغوة أو العبار لمنع تلوث العبوات من الخارج، ومجهزة لالتقاط الفائض.

- يكون المكان حول آلات التعبئة والعلق مزوداً بجهاز شفط للبخار وإزالة الغبار وله سرعة التقاط أقلها 0,25 مترًا مكعبًا/الثانية عند كل فتحه.
 - يكون مركز التعبئة مزوداً بنظام لمعالجة الأبخرة والغبار ويقدم نشرة فنية عن الجهاز المستعمل.
4. لتفادي الحرائق أو الانفجارات: يجب أن تكون الآلات مجهزة بحماية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ.

5. العبوات: يجب أن تبع الأنظمة التالية:
- عدم إعادة تعبئة المبيد من عبواته الأصلية إلى عبوات مستعملة سابقاً.
 - يجب أن تحمل المواد المستخدمة في عبوات المبيدات، التخزين لمدة ستين على الأقل بعد تعبئتها
 - يجب أن تبع الأنظمة المعترف بها عالمياً (FAO) فيما حصل العبوات الخارجية أو الأغلفة (Packaging material)
 - يجب تطبيق كافة القرارات التي تصدر عن وزارة الزراعة فيما يختص بالملصق.

فحص طبي:

يجب التعاقد مع طبيب يشرف على صحة العمال بشكل دوري كل ستة أشهر ويجري الفحوصات الالزمة مع تحصيص سجل لهذه الغاية.

للحالات الطارئة:

- يجب أن تدرس الإسعافات الأولية الالزمة لبعض العمال في حال تأخر وصول الطبيب، بالإضافة لوجود: حمامات للطوارئ - وسائل لغسل العين - المعلومات حول السلامة العامة لكل مبيد (SDS = Safety Data Sheet) - الاتفاق مع مستشفى قريب على أن تتوفر لديه أو لدى المستشفى مجموعة من العقاقير المضادة لمفعول المبيد المعرض له (لكل مبيد المضاد المناسب في حال وجده) - هاتف مع وجود لائحة بأرقام هواتف أقرب المستشفيات والأطباء.

6. التعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 4)

7. تطبيق شروط التخزين التالية (في حال كان المخزن بعيداً عن مركز التوضيب):
لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب تأمين الآتي:
- مغاسل ومتفرعات صحية بمعدل دش و مغسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خمسة

- أن يكون المستودع مبنياً من مواد غير قابلة للاشتعال (أحجار باطون مثلاً)
- أن تكون الأرضية صلبة و سهلة التنظيف من المخلفات. بمود يمكن معالجتها.
- أن تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- أن يحتوي المستودع على قنوات تصريف بعمق 15 سم على مدار المستودع تؤدي جميتها إلى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسمح بتسلل السوائل، أو مواد ماصة أو طرق بديلة حديثة معتمدة.
- أن يكون مزوداً بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجرم، النظارات، وأقنعة غازية (Gas Mask) موضوعة بجانب المدخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الإسعافات الأولية بتناول اليد.
- تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على أن لا تقل عن 6 كيلوغرام ملائمة لمكافحة الحريق لكل 50 متراً مربعاً موضوعة بتناول اليد قرب المدخل. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات تحذير، مثل: خطير - منع التدخين - سموم - منع الدخول لغير العاملين ... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوقة في مكان يسهل رؤيتها.
- تجهيز المستودع براوح كهربائية شفافة أو ضاغطة بالعدد الكافي لإخراج الأبخرة والروائح من المستودع إلى الهواءطلق على أن لا يفل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود منفذ للتهوية مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وأن تكون المنفذ في السطح أو في الجدران من أعلى ومن أسفل.

شروط إعادة التعبئة: يجب على الراغب بإعادة التعبئة إعلام وزارة الزراعة - دائرة الصيدلة النباتية بالكمية الراغب بإعادة تعبئتها وحجم العبوة الجديدة واسم الشركة المعبئة... وذلك حسب النموذج المدرج في (ملحق رقم 5).

عند التعبئة: لا بد من اعتماد نفس الملصق الموافق عليه سابقاً من وزارة الزراعة وإضافة التالي على الملصق:

- حجم العبوة
- اسم الشركة المعبئة
- تاريخ التعبئة

- رقم الدفعه

وتزويد وزارة الزراعة بصورة ملونة عنه.

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية

رابعاً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تحضير الأدوية الزراعية (Formulation)، يتوجب تأمين الآتي:

1. رخصة انشاء أو رخصة استثمار سابقة من وزارة الصناعة.

2. يجب أن يكون حاصلاً على ترخيص لمزاولة مهنة استيراد الأدوية الزراعية.

3. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً كيميائياً مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي محاز، أو متعاقداً مع أحد المهندسين الكيميائيين المأذون لهم بمزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين أو متعاقداً مع كيميائي محاز على أن يكون المهندس الكيميائي أو الكيميائي المحاز متفرغ للعمل لدى المؤسسة/الشركة. وفي حال كان المهندس الكيميائي أو الكيميائي المحاز متعاقداً يجب أن يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب عدل يذكر فيه أنه متفرغ للعمل لدى المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم 5039 تاريخ 26/3/1982 والقرارات الملحقة والمتعلقة بأنظمة تحضير وتعبئة وتوضيب الأدوية الزراعية.

وعليه يتوجب تقديم الآتي:

i. شهادة الهندسة أو بكالوريوس في العلوم - كيمياء

ii. إذن مزاولة المهنة وإفادة من النقابة وصورة عن بطاقةه في حال كان مهندساً

iii. عقد عمل وتفرغ مسجل لدى كاتب عدل إذا لم يكن صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً كيميائياً مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي محاز

4. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة، وإذاعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.

5. تقديم مصورات تفصيلية بقياس 100/1 أو 200/1

• مصور يبين فيه الترتيبات الداخلية (المتفعفات الصحية) بما فيها توزيع الآلات المستعملة للتعبئة.

- مصور المسطوحات ومقطع وواجهة على الأقل
 - مصور يبين كيفية تصريف المخلفات الناتجة عن التعبئة والتوضيب
 - مصور يبين الصرف الصحي
 - مصور يبين موقع المطافئ والتهوئة
- على أن تكون هذه الخرائط موقعه من مهندس مسؤول.

6. يجب أن لا تقل المساحة الإجمالية لبناء مركز التحضير بكافة احتياجاته (مستودعات، مشغل، مكاتب، طرقات، ...) عن 1000 متر مربع. أما إذا اقتصر مركز التحضير على وحدة تحضير واحدة فيكتفى بمساحة 500 متر مربع. أما المؤسسات القائمة فتعطى مهلة ثلاثة سنوات لتصحيح وضعها.

7. يجب أن يكون المكان المختار للتحضير بعيداً عن مصادر المياه العذبة والمياه السطحية بشكل لا يسبب تلوث لهذه المصادر ويجب تفادي الأماكن المعرضة للسيول وأماكن تجمع المياه وأن يكون مراعياً للشروط البيئية الصحية المفروضة بحسب رخصة البناء. أما المؤسسات القائمة فتعطى مهلة ثلاثة سنوات لتصحيح وضعها.

8. تأمين الأماكن التالية التي يقتضي أن تكون منفصلة عن بعضها البعض بواسطة جدران: مكان خاص للمختبر - مخزن للمواد الأولية (يجب أن يراعي شروط السلامة العامة بحسب مواصفات المواد الأولية) - مكان للتحضير - مكان للتقبية - مكان خاص لخزن المواد المحضر - غرف للإدارة.

9. تأمين نظام تهويه أو تزويد جميع أقسام المصنع التي تحتوي على مبيدات بمراوح شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة أو وجود منفذ للتهوية بمعدل 20% من مساحة الأرض وتكون هذه المنفذ في السطح أو على الجدران، من أعلى ومن أسفل.

10. تجهيز المكان بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحرائق تتلاءم مع المواد المستعملة القابلة للاشتعال، منها:

- أجهزة إنذار الحرائق مع مطافئ موضوعه في السقف
 - مطافئ يدوية سعة 6 كلغ على الأقل للمواد المناسبة لكل 50 متراً مربعاً.
- وينبغي أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموقعه قرب المداخل والمخارج.

10. تجهيز المكان بالمعدات والمواد لمكافحة التسرب:

أكياس رمل أو مواد ماصة مع رفوش، بالإضافة إلى أكياس وبراميل حالية ومتينة يمكن إغلاقها.
ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضعه قرب المدخل والخارج.

11. يجب وضع علامات التحذير، مثل: خطر - منوع التدخين - سموم - منوع الدخول لغير العاملين... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضعه في مكان تسهل رؤيته. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في مراكز التحضير والتوضيب والمستودعات.

12. تجهيز المختبر بالمعدات والأدوات اللازمة للقيام بتحليل جميع المواد الأولية والمحضرة في المعمل لإجراء:
التحاليل الكيميائية: للمواد الفعالة والشوائب والمواد المضافة
Gas Chromatograph, HPLC, Spectrophotometer
التحاليل الفيزيائية:

Appearance tests - Sieve tests (Particle size tests) - Viscosity -
Density -Flash point -Emulsion stability - Suspensibility -
Wettability - Dispersion tests - Pourability – Cold tests- PH –
Conductivity

تأمين الأجهزة اللازمة لتنظيف الآلات والمعدات المستعملة وكيفية التخلص منها. ويحق للجنة الأدوية الزراعية أن تعفي المحضر بناء للطلب من بعض التجهيزات المطلوبة للمختبر شرط أن يقوم بإجراء التحاليل اللازمة لدى مختبر في لبنان أو في الخارج معتمد من قبل اللجنة بصورة دورية ولكل تشغيلة أو دفعه. كما يجب أن يحفظ عيدين لكل دفعه (Batch) لمدة لا تقل عن ستين. مع مسک السحلات التي تحتوي على كافة المعلومات التفصيلية المتعلقة بكل خلاطة.

15. تأمين حمامات ودوش ومعابر ومتغيرات صحية بعدد يتناسب مع عدد العمال على أن لا يقل عن مغسلة ومرحاض لكل خمسة أشخاص.

- يجب تأمين غرفة خاصة للعمال بمجهزة بخزائن معدنية خاصة لثياب العمال النظيفة وحاجاتهم وأخرى لثياب العمل.
- كما يجب تأمين ثياب واقية لجميع العمال المعرضين للمبيدات موضوعه في خزائن خاصة، نذكر منها:

- أوفر أول (overall) يغطي الذراعين والأرجل والجسم (من القطن)
- حماية العين ينصح بوضع النظارات الخاصة.

- لحماية الأرجل ارتداء الأحذية المناسبة (Toecaps) .
- لحماية اليدين ارتداء قفازات مقاومة للمواد الكيميائية (PVC, Nitrile rubber) .
- ارتداء الخوذة الواقية على الرأس.
- وضع قناع (Mask) للحماية من الغبار والدخان.
- كل عامل مسؤول عن نظافة وسلامة الألبسة الواقية الخاصة به.
- يجب تأمين لوازم وقائية تكون متوفرة حالات الطوارئ، منها أقنعة غازية (Gas Mask) تتناسب مع نوعية المبيدات أو SCBA موضوعه في أماكن ملائمة ومتوفرة لشخصين على الأقل.
- المباني: - يجب أن تكون المساحة كافية لتؤمن التنقل ونقل البضائع والعمال.
- يجب أن تكون الأماكن المخصصة للأدوية العشبية مفصولة عن الأماكن المخصصة لباقي الأدوية ومنظمات النمو لتفادي الاختلاط. كما يجب فصل تحضير المواد الصلبة عن المواد السائلة بناء على نظام اداري داخلي.

تفاصيل البناء:

- يجب أن يكون هناك حاجز مناسب مانع لانتشار الحرائق بين مركز التوضيب والمخزن كما يجب أن يكون هناك مدخل وخروج منفصلين.
- تجهيز أرض المركز بقنوات بعمق 15 سم أقله على مدار المركز وبشكل منحدر وفي الأماكن المناسبة لتصريف أي تسرب من المبيدات المستعملة تؤدي جيئها إلى خزان خاص مصنوع من مادة غير قابلة للتآكل ولتسريب السوائل، على أن تكون سعة الخزان كافية أو اعتماد نظام مرافق موثق من مهندس.
- يجب أن تكون المواد المخصصة للبناء غير قابلة للاشتعال (باطون مسلح)، في حالات وجود الفولاذ يجب أن يكون محمي بواسطة سيمنت مرشوش مادة فيرميكولييت (Vermiculite) ولا يجب استعمال الأسبستوس (Asbestos).
- يجب أن تكون الأرضية صلبة "باطون مثلاً" ويسهل تنظيفها من المخلفات. مواد يمكن معالجتها.

نظام فصل السوائل الكيميائية عن باقي المياه:

يجب أن يكون هناك خزان خاص لخزن المواد المعدة للمعالجة على أن يكون مصمماً على أساس عدم اختلاطه بالمياه الجوفية أو أنابيب تصريف المياه العامة (الصرف الصحي) ويتبع نظام وزارة البيئة في أسلوب المعالجة والمذكور في القرار رقم 1/52 تاريخ 29/7/1996 وتعديلاته.

نظام الإضاءة:

مستوى الإضاءة يجب أن يتلاءم مع وضع العمل ويجب أن تسمح الإضاءة سهولة قراءة الملصقات أو التحقق من أوضاع المخازن بصورة دائمة.

التمديدات الكهربائية:

يجب على جميع الإمدادات الكهربائية للإضاءة وغيرها أن تكون مانعة للتسبب بالانفجارات Spark Proof وان تكون ظاهرة .

مانع الصوت:

يجب أن توجد غرف منعزلة للآلات التي يمكن أن تحدث أصواتاً (مثل: مولدات الكهرباء، مضخات الهواء، ...)

مخارج النجاة:

- يجب أن يكون هناك مخارج للنجاة.
- أبواب مخارج النجاة مصممه لكي تفتح من الداخل بشكل سهل، ويجب أن يكتب عليها بشكل واضح "مخرج للطوارئ" وأن يكون سهل الوصول إليها دون عراقل.

أماكن الراحة والمكاتب:

يجب أن تكون منفصلة عن أماكن العمل المتعلقة بالتحضير والتعبئة والتوصيب.

التحضير

1. يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مصنعة خصيصاً لتحضير المواد الكيميائية ولا تتأثر بها، ومرفقة بإفادية من المصنع بإمكانية استعمالها للأدوية الزراعية (برق كتالوج لكل آلة) وأن توافر فيها كافة الشروط للمحافظة على صحة العاملين، عدم تلوث البيئة، عدم التسبب بالانفجارات أو الحريق، وكذلك يجب اعتماد برنامج صيانة دائم لضمان سلامة العمل ولتفادي الأخطار.

2. الآلات المستعملة في التحضير:

- كل آلات التحضير مجهزة بنظام للحماية وذلك لتوقيف العملية أثناء حدوث أي طارئ.
- المكان حول آلات التحضير يجب أن يكون مزوداً بجهاز شفط للبخار وإزالة الغبار ولسه سرعة التقاط أقلها 0,25 مترًا مكعبًا/الثانية عند كل فتحة. نظام لمعالجة الأبخرة والغبار وتقديم نشرة فنية عن الجهاز.

3. لتفادي الحرائق أو الانفجارات:

يجب أن تكون الآلات مجهزة بحماية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ.

يجب تفادي جميع التوصيلات المؤقتة، فقط التوصيلات الكهربائية الخاصة والمهمة بالنسبة للعمل يمكن أن تتوارد في الغرف.

فحص طبي:

يجب التعاقد مع طبيب يشرف على صحة العمال بشكل دوري وكل 6 أشهر ويجري الفحوصات اللازمة مع تحصيص سجل لهذه الغاية.

للحالات الطارئة:

الإسعافات الأولية اللازمة يجب أن تدرس لبعض العمال في حال تأخر وصول الطبيب، بالإضافة لوجود: حمامات للطوارئ - وسائل لغسل العين - المعلومات حول السلامة العامة لكل مبيد (SDS= Safety Data Sheet) - الاتفاق مع مستشفى قريب على أن تتوفر لديه أو لدى المستشفى مجموعة من العقاقير المضادة لفعول المبيد المعرض له (لكل مبيد المضاد المناسب في حال وجد) - هاتف مع وجود لائحة بأرقام هواتف أقرب المستشفيات والأطباء.

16 التعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 6)

- لا يحق ممارسة المهنة إلا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية

خامساً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة صنع الأدوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

1. أن يكون حاصلاً على ترخيص بتعاطي مهنة التحضير.

2. أن يكون متاحاً لمدة فعالة

- لا يحق ممارسة المهنة إلا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية

سادساً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تعهد استعمال الأدوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

يندرج استعمال الأدوية الزراعية بحسب حقل الاستعمال إلى:

أ. تعقيم بالمواد الغازية

1. للخشب ومواد التعبئة الخشبية

2. تعقيم التربة

بـ. رش الأدوية الزراعية على الأشجار وفي الحقول

شروط عامة:

1. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مساعد في زراعي (شهادة زراعية ثانوية) على الأقل أو متعاقداً مع شخص يحمل هذه الشهادة ولديه خبرة في حقل الاستعمال المراد الترخيص فيه، ويدرك في العقد (عقد مصدق عند كاتب عدل) أنه مسؤولاً بالتكافل والتضامن فنياً مع صاحب المؤسسة ومفترغ للعمل لديه.
2. افادة خبرة لا تقل عن سنتين صادرة عن مرجع رسمي أو قطاع خاص موثوق به مصدقة من وزارة الزراعة.
3. على صاحب الترخيص أن يخضعلدورة تدريبية تحدد من قبل لجنة الأدوية الزراعية
4. شهادة تسجيل في السجل التجاري بين عنواناً ثابتاً للمراجعة.
5. إبراز بوليصة تأمين ضد طوارئ العمل بما فيها حالات التسمم لكل عامل يعمل في المؤسسة طالبة الترخيص والتي لا يزيد عدد عمالها عن ثلاثة. أما إذا زاد عدد العمال عن الثلاثة فيكتفي المعهد بإبراز بوليصة تأمين عن ثلاثة أشخاص دون تسمية.
6. تأمين ملابس واقية (أوفرأول overall)، حامي الوجه أو العينين، قفازات، ...) حسب حقل الاستعمال بالإضافة إلى أقنعة SCBA عند التعقيم بالغازِ لكل العمال.
7. أن يتم التعاقد مع طبيب يشرف على صحة العمال بشكل دوري وكل 6 أشهر ويجري الفحوصات اللازمة مع تخصيص سجل لهذه الغاية.
8. يمسك طالب الترخيص دفاتر تكون صفحاتها مرقمة لتدوين أسماء الربان و كافة المعلومات المتعلقة بإسم المبيد ومكان وتاريخ المكافحة.
9. التعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 7) وإرشادات التخزين والتحميل والنقل والتفريغ (ملحق رقم 9) من هذا القرار.

شروط خاصة

أـ. تعقيم بالمواد الغازية

1ـ. الخشب ومواد التعبئة الخشبية

. يلتزم طالب الترخيص في هذا المعلم من مهنة تعهد الاستعمال بنص القرار رقم 188/1 تاريخ 11/5/2006 لا سيما الفقرة أ من المادة الأولى (للتدخين بمادة الميثيل برومайд، بالإضافة إلى الملحق رقم 1 من القرار المذكور والمتصل بالمعدات والشروط المطلوبة لإجراء عمليات المعالجة بالميثيل برومайд والملحق رقم 2 المعدل كالتالي والخاص بالجدول المرفق بالقرار :2006/5/11 تاريخ 1/188

Table 1. Minimum Methyl Bromide Fumigation Standard

Temperature	Dosage (g/m ³)	Minimum concentration (g/m ³) at:			
		2hrs	4hrs	12hrs	24hrs
21°C or above	48	36	31	28	24
16°C or above	56	42	36	32	28
10°C or above	64	48	42	36	32

- وعلى أن لا تقل الحرارة الدنيا المستعملة عن 10 درجات ومدة التعرض عن 24 ساعة . ii. أن يرفق طالب الترخيص بطلب الترخيص كتيب محضر من قبله يتضمن تفاصيل كافة الإجراءات المتتبعة للقيام بعمليات تعقيم الخشب و مواد التعبئة الخشبية تم الموافقة عليه من دائرة وقاية المزروعات . iii. أن يجهز جميع العمال بالألبسة الخاصة المصنوعة من القطن ولا تكون من المطاط أو النايلون مع أقنعة خاصة (SCBA) (apparatus

2. تعقيم التربة

- i. أن يرفق طالب الترخيص بطلب الترخيص كتيب محضر من قبله يتضمن تفاصيل كافة الإجراءات المتتبعة للقيام بعمليات تعقيم التربة تم الموافقة عليه من دائرة وقاية المزروعات . ii. أن يجهز جميع العمال بالألبسة الخاصة المصنوعة من القطن ولا تكون من المطاط أو النايلون مع أقنعة خاصة (SCBA) (apparatus

- iii. أن يقدم طالب الترخيص لائحة بالمعدات التي يمتلكها ومرفقه بنشرة أو بيان بالمعلومات الفنية عنها توافق على مدى توافق على مدى مواعيدها لجنة

مختبر

الأدوية الزراعية.

ب. رش الأدوية الزراعية على الأشجار وفي الحقول

- i. أن يقدم طالب الترخيص لائحة بالمعدات التي يمتلكها لاستعمال الأدوية الزراعية بحسب حقل الاستعمال المراد الترخيص فيه ومرفقه بنشرة أو بيان بالمعلومات الفنية عنها توافق على مدى مواعمتها لجنة الأدوية الزراعية.

ii. التقيد بالارشادات التالية:

- معرفة الآفة المراد مكافحتها أو الوقاية منها واستخدام المبيد الفعال
- التأكد من سلامة العبوة الأصلية التي يوجد فيها المبيد
- التقيد بكافة التفاصيل الموجودة على الملصق (النسبة المستعملة، فترة الأمان للمبيد على النبات المستعمل، الطقس الأنسب للرش، ...)
- معرفة المواصفات الفنية للمبيد: الاسم العام والأسماء التجارية للمبيد المستعمل - التأكد من أنه يستعمل على النبات المنوي رشه - الخطورة بالنسبة للإنسان والاحتياطات الواجب أخذها - الإسعافات الأولية.
- غسل عبوات المبيد ثلاث مرات على الأقل بالماء ووضعها في خزان الرش قبل إتلافها.
- إطلاع الجيران بأن هناك رش بمبيد معين في هذه الفترة لأخذ كافة الاحتياطات اللازمة لذلك، خاصة بالنسبة للتحلل.
- تفادى رش المباتات الرحيقية الحاذبة للتحلل - في حال وجودها يمكن الرش بالمبادات الأقل سمية للتحلل في فترة المساء.

iii. أخذ الاحتياطات التالية أثناء الخلط والرش:

- ارتداء الشياط الوقاية اللازم (تكون نظيفة وبحالة جيدة)
- عدم الرش منفرداً خصوصاً في الأماكن المغلقة
- عدم وجود الأولاد والحيوانات والمناولات في أماكن الخلط والرش
- إعادة التأكد من النسب المكتوبة على العبوة
- عدم الرش أثناء الريح القوية، والرش مع اتجاه الريح.
- استعمال الضغط المناسب حسب حجم الأشجار - ودرجة الحرارة والرياح.
- يجب تفادى وصول المبيد إلى الجلد أو إلى الوجه واستعمال أجهزة خاصة بالخلط.
- يجب غسل الجلد المتعرض للمبيد بالماء فوراً. وكذلك غسل الأدوات المستعملة في

مشر

الرش والخلط والألبسة الواقية بعد كل عملية رش (الانتباه لضرورة جمع المياه المستعملة للغسل في أوعية أو مستوعبات وعدم رميها قرب مهاري الأنهار أو الآبار...).

- لا يسمح بالأكل، الشرب أو التدخين خلال الخلط أو الرش. ويجب الغسل جيداً قبل القيام بأي عمل آخر.

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية

المادة السابعة: يمكن الاكتفاء بمهندس زراعي واحد لأكثر من مهنة من المهن المحددة في المرسوم 5039 اذا كانت تمارس في ذات المبنى .

المادة الثامنة: يتوجب اعلام وزير الزراعة بالمسائل المطروحة على لجنة الأدوية ولا سيما المسائل المهمة والخطيرة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة التاسعة: يلغى كل نص متعارض ومضمون هذا القرار.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة رسمية.

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- هيئة التفتيش المركزي

- المؤسسة الوطنية للمحفوظات

- جميع الإدارات والمؤسسات العامة

- وزارة البيئة

- وزارة الصحة العامة

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان

- كليات الزراعة في لبنان

- جميع وحدات وزارة الزراعة

- لجنة الأدوية الزراعية

- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)

- المحفوظات

بيروت في ١٩ / ٨ / ٢٠٠٣

وزير الزراعة
اليس سكاف